

شرح

كتاب الصَّعِيدِ

من عمدة الأحكام

قاله

فضيلة الشيخ
عبد بن عبد الله الجبيري
حفظه الله



miraath.net

ميراث الأنبياء

قام بها فريق التفرغ بموقع ميراث الأنبياء

Miraath.Net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح

كتاب الصيام من عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي

- رحمه الله تعالى -

ألقاه

فضيلة الشيخ العلامة: عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

- حفظه الله تعالى -

في جامع الرضوان بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به
الجميع.

الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد ولد آدم أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فاللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللسامعين.

المتن:

قال الحافظ عبد الغني المقدسي - رحمه الله - في كتابه عمدة الأحكام: كتاب الصيام.

الشرح:

كتاب الصيام: الصيام له معنيان أحدهما لغوي، والآخر شرعي.

فالصيام اللغوي:

هو مجرد الإمساك عن الشيء بدون نية، فيقال: صام عن الكلام أي أمسك عنه، وصام عن القعود في البيت ولزم المسجد يعني: أمسك عن القعود في البيت، إلى غير ذلك من الأشياء اللغوية.

وأما المعنى الشرعي للصيام:

فهو إمساكٌ بنية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس عن شهوتي البطن والفرج، ويقال أيضًا وعن جميع المفطرات من طعام وشراب وما في حكمهما، فالفارق بين المعنيين النية، وبهذا

تعلمون أن صيام السياسين الذي قد يزيد على الشهور عن الطعام والشراب فليس هو صيام شرعي بل ولا لغوي حتى، هو من البدع المنكرة، فالذي يصوم عن الطعام والشراب لقاء ما يجده من الكفار فهذا ضررٌ على نفسه، وتعرض لها للقتل، خالف بذلك نهي الله - عز وجل - في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩

وفيه مضرة أخرى وهي أن العدو يفرح بهذا، فالعدو من يهود ونصارى وغيرهما من الكفار حينما يمسك المسلم في سجونهم احتجاجاً على ما يلقيه من التعذيب أو غير ذلك هو يفرح بهذا، ويود أن يموتوا، يود أن يُمسكوا حتى يموتوا، إذا هذا الممسك لم يفد ولم يستفد سوى فرحة العدو عليه وعلى بني جنسه، فهو لو أتاحت له فرصة لسجن جميع المسلمين في سجونهم حتى يموتوا ممسكين عن الطعام والشراب.

واعلموا أيها المسلمون أن الصيام أنواع:

أحدها: الواجب أصلاً بإيجاب الشرع إيجاباً عينياً على كل مكلف من المسلمين ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، وهذا هو صيام رمضان - نسأل الله وإياكم جميعاً أن يبلغنا هذا الشهر ويعيننا ويتم لنا ويتقبل منا - فهو واجبٌ بالكتاب العزيز وبالسنة المتواترة وبإجماع المسلمين عوامهم وخواصهم حتى العجائز ذوات الفطرة الطيبة السليمة وإن كانت لا تحسن فاتحة الكتاب فإنها تعتقد وجوب صيام هذا الشهر.

واعلموا - هداانا الله وإياكم مرأشد الأمور فى الأقوال والأعمال - أن وجوب هذا الشهر له شروط:

أحدها: التكليف - كما أشرنا- ويشمل البلوغ والعقل، ولا إيجاب لحق الله - سبحانه وتعالى- دون تكليف، بل هو مناط جميع أحكام الله - عز وجل-؛ حقوق نفسه - عز وجل-، أما حقوق الآدميين فهذه لها مجال آخر وقد بسّط الكلام فيها مراتٍ ومراتٍ، فمن أراد فليراجع تلكم المواطن، بعضها فى هذا المسجد وبعضها فى غيره.

الشرط الثانى: دخول الشهر، ودخول الشهر له طريقتان:

أحدهما: البينة رؤية الهلال، وثبتت بشهادة عدل من ذكور المسلمين، وهو المسلم البالغ العاقل.

الثانى: الإقامة ودليل هذا قوله - جلّ وعلا-: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

البقرة: ١٨٥، يعنى رمضان.

الطريق الثانى: إكمال شعبان ثلاثين يوماً كما سيأتى - إن شاء الله-، هذا هو الشرط الثانى،

وعرفتم أنه يتألف من فرعين.

الثالث: الإقامة وقد مضت قبل قليل، تقدمت عن موضعها نسيانا.

الرابع: السلامة من الأمراض المسوغة للفطر، وهذا تقديره إلى الطبيب المسلم الموثوق، هذا

هو الشرط الرابع.

وتزید المرأة شرطاً خامساً: وهو خلوها من الحيض والنفاس.

هذا هو الواجب العيني بأصل الشرع على كل مسلم بالغ عاقل، ذكرًا أو أنثى - كما قدمنا - وهو صيام رمضان بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

الثاني: الواجب لأمرٍ عارض وهذا يعم النذر والكفارة؛ كفارة قتل الخطأ وشبه العمد، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة بالفطر جماعًا في نهار رمضان كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -، فهذه واجبة لكنها ليست على كل مسلم بالغ، لا بل لأمر عارض، فمن نذر أو ركب ما يوجب كفارة وجب عليه الصيام هو نفسه فقط لا غيره من الناس.

الثالث: صوم النفل؛ صوم التطوع وقد كفانا أخونا وخطيبنا وتلميذنا الشيخ عبدالواحد بن هادي - وفقه الله - فما ذكره في هذه الخطبة يغني عن الحديث عنه هنا، فالإحالة إليه - بارك الله في الجميع -.

المتن:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمِهِ».

الشرح:

هذا الحديث الكلام عليه من أوجه:

الوجه الأول: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ» أي لا تتقدموا صيام رمضان.

الثاني: «بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» والمقصود التعجل قبل دخول الشهر إما بالبينة وهي الرؤية،

أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، هذا حين تعدم الرؤية لغيم أو قتر أو غير ذلك.

الثالث: قوله: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمهُ».

قوله: "رجلاً" ليس للتخصيص بل هو للتغليب، وذلكم أن غالب من يحضر مجالسه -صلى

الله عليه وسلم- الرجال، وقد يحضر نساء ولكنهن قليلات، فالرجل والمرأة في هذا الخطاب سواء.

وقوله: «كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمهُ» هذا يحتمل وجهين من أوجه الصيام أو ثلاثة:

الوجه الأول: قضاء رمضان، ضاق به الوقت فلم يتمكن إلا قبل رمضان بيوم، أو يومين.

الثاني: من عليه واجبٌ عارض -كما قدّمنا- من صِيَامِ كَفَّارَةٍ، أو نذر، أو غير ذلك -كما

تقدّم-.

الثالث: من كانت عادته الإثنين والخميس فلا مانع أن يصوم عادته.

وها هنا سؤال رُوِيَ عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم يتقدّمون رمضان بأيام؛ يوم،

يومين، ثلاثة أيام.

والرد: هذا اجتهد منهم -رضي الله عنهم- والنص حُجَّةٌ، فإذا تعارض اجتهد صحابي

ونصٌ صحيحٌ عن المعصوم -صلى الله عليه وسلم- فالمعتمد هو نص المعصوم -صلى الله عليه

وسلم-.

ولهذا قال علماؤنا في القواعد الأصولية: لا اجتهد مع النص.

من روى هذا الحديث؟ رواه البخاري تعليقاً؟ ماهو مخرج عندك؟

القارئ:

الحديث رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ...»

الشيخ:

الذي أحفظه رواه البخاري تعليقاً عن عمار بن ياسر، هذا عن أبي هريرة، تعليقي الذي أردته ظناً مني أنه حديث عمار، هذا مجال آخر.

المتن:

عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا»
□ لهُ..

الشرح:

هذه المسألة الثانية، المسألة الأولى في هذا الباب هي المتقدمة وهي نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن تقدّم صيام رمضان بيوم أو يومين إلى آخر الحديث.
وهذه المسألة تتعلق بشيئين، وهما دخول الشهر.
أحدهما: البينة، ونصّ عليها -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» والرؤية بشهادة العدل، يعني رؤية الهلال بشهادة العدل من ذكور المسلمين.

الثاني: حال تعذر الرؤية بقتر أو غيم فالواجب التضييق عليه وهذا جاء مفسراً في بعض

الروايات «فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

أنبه الجميع -بارك الله فيكم- من الحاضرين والمستمعين رجالكم ونساءكم المعول عليه في

مثل هذه المتون، أبدا ما كان الشروح شيء آخر عرض آخر.

المتن:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»**.

الشرح:

هذه المسألة الثالثة: وهي الأمر بالسحور، فقوله -صلى الله عليه وسلم-: **«تَسَحَّرُوا»** يعني

عليكم بأكلة السحور، والسحور المراد: الأكل، وُسِّمِيَ سَحُورًا لخفائه على غير الصائمين، نعم

لخفائه على غير الصائمين، إلا من يخدمهم من يخدم الصائم فإنه يعلم ذلك.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **«فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»** هذا تعليل للأمر بالسحور، والبركة

تحصل بتقوية الصائم على عبادات النهار من قراءة قرآن، ومن تنفل بين الظهر والضحى، وغير

ذلك من العبادات التي يحتاج الصائم فيها إلى قوة، فالسحور يقويه، ويقويه أكثر إذا أخره حتى

يقرب من طلوع الفجر، لاسيما حينما يوافق الصيام صيام رمضان الصيف والأمر عام، أمر الصائم بالسحور هذا عام يشمل ما كان فرضاً وما كان نفلاً، والحض على تأخيرته كذلك عام.

المتن:

عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً.

الشرح:

أولاً: هذا هو النص على حث الصائم على تأخير سحوره حتى يقرب من الفجر - كما قدمنا.

وثانياً: قوله قدر خمسين آية هذا في شأن أو في حق من يرتل القرآن ترتيلاً، فيقرأ مدّاً، كما

كانت قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا هو ما أخرجه أبو داود وهو صحيح، عن أم سلمة -رضي الله عنها- سُئِلَتْ كيف كانت قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: كان

يقرأ مدّاً، فقرأت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الفاتحة: ١-٢ وهكذا.

ولا معول على قراءة الهاذين الذين يمكنهم أن يقرءوا خمسين آية في دقائق معدودة فهذا هذ

الشعر، وليس هو كما أمر الله -سبحانه وتعالى- نبيه -صلى الله عليه وسلم- ولكل مؤمن ومؤمنة

فيه أسوة حسنة كما أخبر -سبحانه وتعالى- عن ذلكم بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن

كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ الأحزاب: ٢١

فقراءة نبينا - صلى الله عليه وسلم - مدًا وليست هذًا، ولهذا إذا سمعتم من يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝﴾ الفاتحة: ١ - ٤ إلى آخر

الفاتحة، ما شاء الله بعضهم بنفس واحد، ويقرأ عشر آيات بنفس واحد هذا هذُّ كهذُّ الشعر، وليس هو من الآداب المحمودة لتلاوة القرآن بل هو من المذموم.

وفي الحديث لطيفة إسنادية وهو أنه يرويه صحابي عن صحابي، يرويه أنس بن مالك عن زيد

بن ثابت - رضي الله عنهما -.

وفي هذا دليل على أدب من آداب طلب العلم، وهو القصد إلى الأكابر إن وجدوا.

المتن:

قَالَ: عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

الشرح:

هذا الحديث نص صريح في جواز تأخير الصائم ذكرًا أو أنثى غسله إلى الفجر، وأنه سائغٌ

له؛ ولكن يُعكر عليه حديث آخر أخرجه مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ» وهذا نص صريح في أنه يحرم على الصائم تأخير

غسله من الحدث الأكبر حتى يُدركه الفجر، وأنه إن فعل ذلك بطل صومه؛ فكيف الجواب؟

والجواب عن هذا: أن حديث الباب ناسخٌ لحديث أبي هريرة الذي ذكرناه، فالعمل عليه:

وفي حديث الباب فوائد منها ما تقدم بيانه.

الفائدة الثانية: جواز إفشاء أسرار البيوت لمصلحة شرعية لا يُوصل إليها إلا به.

المتن:

الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

الشرح:

قوله: «مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ» هذه الجملة الشرطية، وقوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» هذه جملة حالية يعني: وقته وهو صائم، وقوله: «فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» هذه جملة الجواب، والحديث دليل على أن من هذه حاله فلا قضاء عليه لقوله: «فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» هذا أمر.

وقد ذهب بعض أهل العلم، أقول قبل ما أذكره أذكر مذهب بعض أهل العلم وأظنه الإمام مالك -رحمه الله- قال: "يرتفع عنه الإثم، وعليه القضاء"، ويرد هذا القول أنه لو كان ثمة قضاء لأمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولقال: فليتم صومه وليقض يوماً مكانه، فعلم أنه لا قضاء عليه، هذا أمر.

وأمر آخر: وهو مقرر في علم الأصول أنه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، هذه قاعدة أصولية مشهورة، وهي حجة قوية على من أراد أن يلزم الناس أمراً لم يلزمهم إياه الشارع.

وبهذا القدر نكتفي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا.

شرح

كتاب الصَّغِير

من عمدة الأحكام

قاله

فضيلة الشيخ
عبد بن عبد الله الجبيري
حفظه الله



miraath.net

ميراث الأنبياء

قام بها فريق التفرغ بموقع ميراث الأنبياء

Miraath.Net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح

كتاب الصيام من عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي

- رحمه الله تعالى -

ألقاه

فضيلة الشيخ العلامة: عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

- حفظه الله تعالى -

في جامع الرضوان بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به
الجميع.

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فلانزال في أبواب الصيام من كتاب عمدة الأحكام، وقد بقي علينا حديثٌ في الباب السابق
وهو آخره، فيُقرأ أولاً ثم نتابع في الباب بعده -إن شاء الله تعالى-.

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما
بعد:

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا والسماعين.

المتن:

قال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي -رحمه الله- في كتابه عمدة الأحكام في معالم الحلال
والحرام عن خير الأنام محمد -عليه الصلاة والسلام- مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم:
قال في كتاب الصيام: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:

« بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وفي رواية أصبت أهلي في رمضان - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْأَرْقُ الْمَكْتُلُ - قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمَهُ [أَهْلَكَ]

[قال الحرّة: أرض تركبها حجارة سود.

الشرح:

هذا الحديث الكلام فيه على ما تَضَمَّنَه من أحكام، وهي فوائده وفقهه:

فالفائدة الأولى: في مجيء ذلكم الرجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله: هلك،

دليل على أنه مستقر عند القوم تحريم الجماع في نهار رمضان.

الثانية: فيه منقبة لذلكم الرجل وهي إتيانه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لِيُذِلَّهُ على ما

يمحو الله به إثمه، فإثمه أو الدليل على أنه ركب إثماً بجماعه أهله في نهار رمضان قوله: هلك، وفي

رواية هلك وأهلك.

الفائدة الثالثة: الكفارة؛ كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان وهذا قيد لا بد منه، كفارة الفطر

بالجماع في نهار رمضان، وهذا القيد دليل على أنه لا كفارة على من وقع على أهله وأفطر أو فطرهم بالجماع في صيام غير رمضان، بل من أهل العلم من قال حتى قضاء رمضان ليس فيه تلکم الكفارة.

الفائدة الرابعة: أن هذه الكفارة مرتبة، فهي كفارة ظهار، فمن أتى أهله في نهار رمضان عامداً

ذاكراً صومه مختاراً فأول ما يؤمر به تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد رقبة مؤمنة، وهذا يخرج الرقبة الكافرة فلو أعتق رقبة كافرة لا يؤدي عنه ذلكم العتق.

الثاني في الترتيب: صيام شهرين متتابعين، ولهذا قال هل تستطيع، أولاً سألته عن الرقبة هل

تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا.

الثالثة في الترتيب: إطعام المساكين ستين مسكيناً، وقد ظهر لكم في الحديث أن هذا الخطاب

موجه إلى ذلكم الرجل، والسؤال هنا هل المرأة مثله أم لا؟ يعني هل عليها تلك الكفارة مرتبة مثل ما على الرجل؟

رد الرد: أرجح القولين أن عليها الكفارة بشروط:

الأول: أن تكون راضية.

الثاني: الاختيار.

الثالث: ذكرها الصيام.

فيخرج بهذا لو كانت نائمة، فتناولها وهي على هذا الحال ولم تنبه له حتى وقع ما وقع.

الثاني: لو كانت ناسية صيامها وهو ذاكر إياه فلا كفارة عليها.

الثالث: أن يقهرها بالقوة حتى ينال منها بضرب أو خنق أو ضغط بالقوة بحيث لا يمكنها

التخلص فلا كفارة عليها.

فإذا كانت مطاوعة مختارة ذاكرة صيامها فالكفارة عليها مثله، فيقال لها هل تجددين رقبة

تعتقينيها؟ فإن قالت: نعم، قلنا: افعلي أعتقي رقبة مؤمنة، وإن قالت: لا، أمرت بصيام شهرين

متتابعين، فإن قالت: لا تستطيع، قيل لها اطعمي ستين مسكيناً.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الإعانة على العاجز عن الكفارة، وهذا يفيد صنيعة - صلى الله

عليه وسلم - فإنه لما جاءه العرق وفي رواية الفرق قيل: ما بين خمسة عشرة صاعاً إلى عشرين صاعاً

من التمر دفعه إلى ذلكم الرجل، فأمره أن يتصدق به، وهذا إعانة صريحة منه - صلى الله عليه

وسلم - لذلكم الرجل على كفارته حين تبين عجزه عنها.

ومن فوائد هذا الحديث: سقوط الكفارة عن العاجز، وهذا أفاده شيان:

الأول: هذا من لفظ الحديث: هنا قال: «أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ»، وفي رواية: «كُلُّهُ كُلُّهُ».

الثاني: أنه لو كانت الكفارة واجبةً عليه حال يسره، كما قاله بعض أهل العلم، لأمره النبي -

صلى الله عليه وسلم - ولقال له: ثم كفر إذا استطعت، أو قدرت، أو أيسرت، وإذ لم يأمره النبي -

صلى الله عليه وسلم - بذلك، بان أنها تسقط عنه ولا كفارة عليه إذا وجد يسراً.

ومن القواعد المقررة في علم الأصول: "أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل"،
وحالة ذلكم الرجل تقتضي البيان بما تقدّم، اطعمه أهلّك، فإذا وجدت غنى فكفر.

رواه مؤلف: لم يرد في هذا الحديث أمره - صلى الله عليه وسلم - ذلكم الرجل بقضاء صيام
ذلكم اليوم، لكنه جاء في روايات يشد بعضها بعضاً «وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ».
والله أعلم، ثم الباب الجديد.

المتن:

□ قال: باب الصوم في السفر.

الشرح:

باب الصيام في السفر، أو باب الصوم في السفر كلتا الكلمتين بمعنى، ولهذا يضبطها بعضهم
الصَّيَام، وبعضهم يضبطها الصَّوْم.

أقول: شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - مبنية على التيسير، في كل أمر تكتنفه مشقة تُعجز
عنه، وهذا دلّ عليه الكتاب والسنة، فمن الكتاب الكريم قوله - جل وعلا -: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، وقوله - جل وعلا -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦.

ومن السنة المستفيضة حديث عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - وكانت به بَوَاسِيرُ فَسَأَلَ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وقول المصنف: باب الصوم في السفر، تنبيه إلى أمرين:

الأمر الأول: ترخيص الشارع الحكيم للمسافر بالفطر في سفره.

والثاني: التنبيه إلى أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وحاصل أقوال أهل العلم شيان وإن

شئت فقل قولان:

الأول: وجوب الفطر في السفر، وإن صام فلا يغنيه عن القضاء، وهذا هو قول أهل الظاهر

وحجتهم من الكتاب الكريم قوله -جل وعلا-: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، استفادوا منها الوجوب، يجب على المسافر أن يفطر، ولكن هؤلاء محججون

بشيئين:

أحدهما: دلالة السنة المستفيضة على جواز الفطر في رمضان للمسافر - كما سيأتي - ومن

تلك السنة المستفيضة أحاديث الباب.

والثاني: من نفس الآية، وهذا خافٍ إلا على خواص من أهل العلم، فقلوه -تعالى-: ﴿فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، فيها محذوف تقديره فأفطر، ﴿فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ البقرة: ١٨٤، فأفطر فعليه ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، وهذا

هو ما يقتضيه المقام ويسمى عند الأصوليين دلالة الاقتضاء، يعني أن الكلام يقتضي محذوفاً، تقدير

محذوف هذا من وجه.

ومن وجه آخر: لو قال قائل هذه الآية مجملة ونحن لا نسلم لما ذكرتموه من دلالة الاقتضاء، وأن الآية فيها محذوف تقديره ما ذكرتم.

فالجواب: نسلم لكم أن الآية مجملة، لكن بيّنتها السنة المستفيضة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا من بيان القرآن بالسنة فالقرآن يبينه القرآن نفسه، وإذا لم يوجد بيانه في القرآن فبيانه في السنة الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القول الثاني: قول الجمهور وهم المرخصون بالفطر في الصوم للمسافر، وهؤلاء طوائف.

طائفة قالت: الصوم أفضل، واستدلوا بسنة صحيحة يأتي ذكرها في ثانيا استعراض أحاديث الباب، قالوا: الصوم أفضل.

وقالت طائفة: الفطر أفضل.

وتوسطت طائفة ثالثة فقالوا: الفطر أفضل حال المشقة، والصوم أفضل حال عدم المشقة.

والصواب: الإطلاق، أن الفطر في السفر أفضل من الصوم فيه، ويدل لذلك أمران:

الأمر الأول: حسي واقعي وهو أن السفر مهما تسرت وسائله المعينة عليه فلا يخلو من مشقة، وهاكم مثال حسي واقعي: وهو أنه من أراد أن يسافر بالطائرة إلى جدة مثلاً، ومن ثم العمرة فإنه يجد من المشقة ما يجد، فهو يتهياً قبل الرحلة بساعتين على الأقل، ثم يحمل ما يحتاج من متاع في

سيارته حتى يصل إلى المطار قبل موعد الرحلة بساعة أو ساعة ونصف، ثم انتظاره مع الزحام، وقد تتأخر الرحلة عن الزمن ساعة أو ساعتين فالمشقة حاصلة.

وثانياً: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ» فإذا تقرر هذا في هذه المقدمة التي لا بد منها لفهم أحاديث الباب نطلب من تلميذنا وصاحبنا وأخينا الشيخ عبد الواحد بعرض أحاديث الباب، وأطلب من الجميع أن يقيدوها مسائل.

باسم الله.

المتن:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو النَّاسِمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

الشرح:

هذه المسألة الأولى: وهي تخيير المسافر بين الصوم والفطر، والحديث صريح الدلالة على هذا،

أنا انطقها الدلالة، وقال شيخنا الشيخ حماد -رحمه الله تعالى-: "يجوز الدلالة والدلالة أفصح".

ألم تسمعوا إليه -صلى الله عليه وسلم- يقول: « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » وهذا من

أبلغ الردود على أهل الظاهر، وقد تقدم حكاية مذهبهم، هذه أولى فوائد الحديث.

الفائدة الثانية منه : في قول الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنها وعن أبيها - وإن رغمت أنوف الرافضة عليهم لعائن الله المتابعة ولو كان أحدهم جالسًا بجواري.

وهذه المنقبة قالت: «وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ» **والمراد هنا:** هل هذا الوصف حال فريضة أو نافلة؟ قولها - رضي الله عنها - : «وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ» هل هذا المدح لحمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - حال صيام فرض أو نافلة؟ مالكم لا تنبسون؟! نافلة، أما الفرض فلا يُقال فيه كثير الصَّيام، أحسستم جواب جميل.

المسألة الثانية.

المتن:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِّ ، وَلَا الْمُفْطَرُّ عَلَى الصَّائِمِ » .

الشرح:

قوله: "هذا من السنة التَّقريريَّة"، فالسنة على ثلاثة أقسام:

قولية: مثل: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وفعليَّة: مثل: ركوعه، وسجوده وجلوسه بين السجدين.

وتقريريَّة: مثل: هذا الحديث.

وهذه السنة التَّقريريَّة يحكيها صاحبه وخادمه أنس - رضي الله عنه -: «لَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»، وهذا تقريرٌ منه - صلى الله عليه وسلّم - الطَّائفتين كلاً منهما على ما صنعت، طائفةٌ فطّر وهو يرى ويسمع، وطائفةٌ تصوم وهذه حجّةٌ أخرى على أهل الظاهر، فلو كان الفطر واجباً كما ذهبوا إليه، لقال النبي - صلى الله عليه وسلّم - أفطروا، لعزم عليهم الفطر، لكنه أقرّ كلاً على ما صنع.

المتن:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » .

الشرح:

وهذا يمكن أن يستدلُّ به من يُفضّلون الفطر على الصّوم حال السفر عند المشقة، ويؤيّد ما يذهبون إليه قول أبي الدرداء: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» فالقومُ كلهم مفطرون، هذا يصلح دليلاً لهم، ولكن تأملوا وانتظروا سيأتي المزيد في المسألة، هذه المسألة الثالثة في هذا الباب.

المتن:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ رَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وفي لفظ مسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

الشرح:

هذا الحديث هي المسألة الرابعة، وهي أن بعض الناس ممن قلّ فقههم فأخذوا ببعض نصوص الشارع، وتركوا بعضه، وهؤلاء أقل ما يُقال فيهم: مُتَعَجِّلَةٌ، لم يتأدّبوا بآداب العلم، ولم يثنوا رُكْبَهُمْ أمام أهل العلم، حتى يجمعوا السنة في الباب الواحد، فإذا رأوا صائماً، قالوا له: أفطر، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ»، وهذا استدلالٌ خاطئٌ جداً. وإيضاحه **أولاً**: ما سبق من سنته -صلى الله عليه وسلم- التقريرية؛ إقرار الصحابة الصائمين والمفطرين كلٍ على ما صنع.

وثانياً: حديث أبي الدرداء قبل هذا، وهو أنه مع شدة الحر صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة.

وأمرٌ آخر: وهو التّشريب على من كان صائماً مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه كلها تُرد الاستدلال بهذا الحديث على إطلاقه.

فإذا ما المقصود بهذا الحديث؟

سياقه يظهر لكم أنه قاله -صلى الله عليه وسلم- في حالة معينة وهي شدة معاناة ذلكم الرجل من الصيام حال السفر، وصل الأمر به إلى أنه يُظَلَّل عليه، فإذا كل من كان حاله مثل حال ذلكم الرجل أجهدته الصوم حتى ظلل عليه، أو يُرَش بالماء فيقال له: أَفْطِر، «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وبهذا تعلمون أن الحديث ليس عامًا، بل هو خاص.

ولو أن قائلًا قال: أليس من قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

قلنا: هذا الحديث لنا وليس لك أيها المتعجل حتى تستدل بالحديث استدلالًا عامًا مُطلقًا، نعم العبرة فيه بعموم اللفظ، والمعنى أنه إذا وُجِدَ مَنْ شَقَّ عليه الصيام حتى يُخْشَى عليه فيقال له: أَفْطِر، «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» بل في الحضر لو أن شخصًا انخفض عنده السكر انخفاضًا يُخْشَى منه عليه ببرود أطرافه، وشدة عرقه، وسرعة نبضات قلبه، فيقال له: أَفْطِر، أَفْطِر لا تُهلك نفسك، فيُرْغَم على الفطر، يُرْغَمه من قدر عليه، يُلْزَم بالفطر، نعم.

الشيخ: هذه المسألة الرابعة؟

الطالب: الخامسة يا شيخ.

الشيخ: الخامسة تأتي ولا هذه الخامسة؟

الطالب: تأتي الخامسة.

الشيخ: تأتي إذا باسم الله تابع، لو رَقَّمت يا أبا عبد العزيز فقلت: المسألة الخامسة.

الطالب: طيب يا شيخنا.

المتن:

[المسألة الخامسة:

عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي السَّفَرِ ،
فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطَرُ ، قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ
الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ ،
فَضْرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «ذَهَبَ
الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

الشرح:

وهذا يمكن لأهل الظاهر أن يستدلوا به، فما دليلهم؟ ما وجه الدلالة؟ ما الشاهد عندهم

منه؟ من يجيب؟

«ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» وعندهم أنه لا أجر للصائمين، وهذا خطأ لم يسبقهم إليه أحد

فيما نعلم، فقلوه: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» يعني بما صنعوا من بناء الخيام، وسقي الركاب

يعني: الرواحل التي يرحلون عليها من إبل أو خيول أو بغال.

فهم نالوا الأجر يعني: أجر الخدمة، ويؤيد ماسبق من الأحاديث فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أقرَّ المفطرين في السفر على فطرهم كما أقرَّ الصوماء على صيامهم.

المتن:

[المسألة السادسة:]

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَستطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

الشرح:

هذه المسألة السادسة فيها فائدتان:

الأولى: وفاء الصديقة -رضي الله عنها- لزوجها ونبيها محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في بعض الروايات في مكانته مني، والمعنى كما دلت أحاديث أخر أنه -صلى الله عليه وسلم- أكثر ما يصوم في شعبان.

الفائدة الثانية: وهذه عامة وهي الدليل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، فمن أفطر من رمضان أياماً فهي دينٌ عليه له أن يؤخرها إلى شهر شعبان، ولكن المبادرة أفضل، يدل لها قوله -صلى الله عليه وسلم- وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وقوله -جل وعلا-: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الحديد: ٢١، هذا أولاً.

ثانياً: أن المبادرة بعد الفطر من رمضان مباشرة تخفف القضاء على النفس، فكلما أبطأ بقضائه يثقل عليه.

الفائدة الثالثة: من المبادرة عدم النسيان، فمن آخر القضاء قد ينساه، ثم لا يتذكر إلا بعد حين وعليه قضاء آخر، ثم قد يتساهل فيتراكم القضاء عليه، وهذا يكثر عند بناتنا -أصلحهن الله- أعني بناتنا المسلمات، فمنهن من تؤخر القضاء سنوات، فتسأل من تسأل فيقال لها: هل أحصيتي؟ فتقول: لا والله ما أحصيت، فهنا تؤمر بالاحتياط فإذا كانت مترددة بين عشرين، وثلاثين تؤمر بقضاء ثلاثين هذا أحوط لها، والله أعلم.

بقي أمر آخر، هذا -إن شاء الله- يُبحث في دراسة أحكام المفطرين في عمدة الفقه، بعد ما ننهي أبواب الصيام من عمدة الأحكام، نتقل -إن شاء الله- إلى عمدة الفقه، ويُعلن في حينه.

المتن:

المسألة السابعة:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

الشرح:

هذا الحديث الكلام عليه من وجهين:

الأول: في متنه الذي ذكره المصنّف - رحمه الله -: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» وهذا

الحديث يفيد العموم، ووجهه أن "صيام" نكرة في سياق الشرط، فمن مات وعليه قضاء من رمضان، أو صوم نذر أو كفارة، صام عنه ذلك كله وليّه.

وهاهنا أمر: وهو أن هذا الذي مات وعليه صيام له حالتان:

إحدهما: حالة التفريط والتسويق، كان يمكنه القضاء لكنه سوّف، كان مريضاً فشفي، أو كان مسافراً فحطّ رحاله عن السّفر حتى مات، وهو مفرط، فهذا الذي يصوم عنه وليّه؛ لأنه دين، ووليّه الوارث من زوجته، وأولاده، وبناته، ولهم أن يقتسموها فيصوم كل واحد ما تيسّر، ولا يحلّ لهم أن يصوموا يوماً واحداً، لا، فمثلاً: يصوم أحدهم إذا قلنا إنهم عشرة، ذكورهم وإناثهم، وزوجه، وأولاده وبناته تسعة فتكون هي العاشرة، فمثلاً: تبدأ الزوجة في اليوم الأول والثاني، فإذا أفطرت، صام الذي بعدها يومين وهكذا، وقال بعضهم: يجوز لهم إذا لم يمكنهم الصّيام أن يصوم بعضهم هذا لا إشكال فيه، لكن الإشكال في قول بعضهم: لهم أن يستأجروا إنساناً يصوم، ذكراً أو أنثى، رجلاً أو امرأة، والله أعلم. فأما أنا فعلى وجوب الصّوم على أوليائه - كما قدّمت -.

الحالة الثانية له: ألا يتمكّن من الصيام، كأن تكون أسفاره كثيرة متتابة لا بد منها، يطلب

منها كسب العيش، أو أوامر تصدر عليه من الحاكم، فلم يجد وقتاً يصوم فيه، أو كان مريضاً أفطر أياماً من رمضان مثلاً للمرض، فشفي شفاءً لم يتمكن معه، أو استمر به المرض حتى مات، فليس عليه ولا على وليّه قضاء، ويؤدّي الله عنه - إن شاء الله تعالى -، هذا هو الوجه الأول.

الثاني: فيما ذكره المصنف - رحمه الله - من رواية أبي داود قال: هذا في صيام النذر، وذكر أنه مذهب أحمد بن حنبل، والجواب عنه:

أولاً: الروايات التي يفهم منها النذر، منها أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، وفي رواية قال: وعليها صوم نذر، فأمره أن يصوم، قال: أفأصوم عنها؟ قال: نعم، ولكن هذا يُجاب عنه بأن صوم النذر هو فردٌ من أفراد الصَّيام في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» فلا وجه بتخصيصه بالنذر.

المتن:

[المسألة الثامنة:]

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيها عنها؟ قال: لو كان على أمك دينٌ، أكنت قاضيها عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يُقضى».

وفي رواية: «جاءت امرأةٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: أرايت لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك».

الشرح:

هذا الحديث بروايته لا مُعارضة بينهما ولا مُنافاة، فالجمع بينهما ممكن بالتَّعدُّد، يعني بتعدُّد السائلين، فمرة سأله رجل، ومرة سأله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امرأة، هذا أولاً.

ثانياً: أفاد الحديثان قضاء الصَّوم عن الميِّت، وبهذا لا يكون معارضة بين الروایتين وحديث عائشة، فحديث عائشة عام، وهذا الحديث بروايته خاص، فردُّ من أفراد العام، فيتحصَّل من مجموع الأحاديث ما قدمناه من وجوب قضاء الصَّوم عن الميِّت، وقد فصلنا القول في ذلك بما فتح الله به علينا.

وفي الحديث نكتة بلاغيَّة وهي قوله -صلى الله عليه وسلم- للرجل: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟»، وقوله للمرأة: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا» دليلٌ على أنَّ قضاء صوم الفرض واجب وأنَّه دين، وهذا من ديون الله على خلقه، ودليله على القياس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شَبَّه ما يعرفه السَّائلان وهو قضاء الدَّين عن المخلوق بما لا يعرفانه وهو قضاء دين الخالق، فكلُّ من السَّائلين يعلم أنَّ دين المخلوق واجب القضاء، وإنما أشكل عليهما قضاء دين الخالق، فشَبَّه النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا بهذا، وهذا من أدلة القائلين بالقياس.

وشروط القياس، ومتى يستعمل هذا مبسوط في علم الأصول.

الطالب: يا شيخ وجعله يعني من مقياس أولى، قال أحق «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ».

الشرح: لا، لا كما قلت لكم -إن شاء الله تعالى-، تشبيه هذا بهذا، هذه المسألة مبسطة ولا

منافاة، كذاك من قال قياس الأولى كذلك، لكن المقصود يعني البسط كما ذكرته لكم -إن شاء الله-
نعم، وقد أفدناه من علمائنا.

المتن:

[المسألة التاسعة:]

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
[قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » .]

الشرح:

هذا فيه حض على تعجيل الصائم فطره، وأن تأخير الفطر كما يظنه بعضهم أنه من باب
الاحتياط بغير مسوغ هذا خلاف سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن متى؟ ما حدّ تعجيل
الفطر الذي رتب النبي -صلى الله عليه وسلم- الخيرية عليه؟ هل هو مجمل حتى يذهب كل إنسان
فيه مذهبه، أو هو مبين؟ سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

المتن:

[المسألة العاشرة:]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :
«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»

الشرح:

هذا بيان هذا الحديث؛ حديث عمر -رضي الله عنه- بيانٌ لحديث سهل قبله -رضي الله عنه- فكأن قائلًا قال: متى يعجل الصائم فطره حتى يكون بخير؟ فجاء البيان في حديث عمر، وهو أنه إذا غربت الشمس، الليل يقبل من جهة والنهار يدبر من جهة.

وهاهنا مسألة نرى من واجبنا التنبيه إليها وهو أن بعض الناس يشدد، فيفطر قبل أهل بلده ونقول:

أولاً: رؤية غروب الشمس في المدن متعذرة؛ لأنه بمجرد حلول الليل تُسرج الإنارة في البلد كله، فنوصي من كان في البلد أن يفطر مع قومه فلا يتقدم عنهم ولا يتأخر، هذه حالة.

وحالة أخرى وهي: من كان في البرية يرى بالعين المجردة إقبال الليل وإدبار النهار، يرى غروب الشمس فهذا له رؤيته، وكذلك الفجر طلوع الفجر، رؤية الفجر الثاني في المدن متعذرة، أما من كان في البرية فإنه يرى طلوع الفجر الصادق أو الفجر الثاني يراه بالعين المجردة، فهو يفطر على

رؤيته غروب الشمس، إقبال الليل و إدبار النهار، وكذلك يمسكُ على رؤيته وهي ظهور الفجر، أو استبانة الفجر الثاني في حالته التي هي البرية.

وبهذا القدر نكتفي لأنَّ الوقت قد طال، وسامحونا -بارك الله فيكم-؛ لأنَّه الظاهر أنه خرج عن عادتنا التي تعودناها معكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيرا.

شرح

كتاب الصَّغِير

من عمدة الأحكام

قاله

فضيلة الشيخ
عبد بن عبد الله الجبيري
حفظه الله



ميراث الأنبياء

قام بها فريق التفرغ بموقع ميراث الأنبياء

Miraath.Net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح

كتاب الصيام من عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي

- رحمه الله تعالى -

ألقاه

فضيلة الشيخ العلامة: عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

- حفظه الله تعالى -

في جامع الرضوان بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به
الجميع.

الدرس الثالث

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللهم اغفر لشيخنا ولوالدينا والسماعين.

قال الحافظ أبو محمد عبدالغني المقدسي - رحمه الله - في كتابه «عمدة الأحكام»:

المتن:

قال في كتاب الصيام: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ [كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي] وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ [إِلَى السَّحَرِ].»

الشرح:

هذه مسألة الوصال تنضاف إلى ما تقدمها من المسائل، والرقم عندكم فارقموها، والوصل الكلام فيه من أوجه:

الوجه الأول: في معنى الوصال من المواصلة، فعَالٌ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ، يُقَالُ: وَاصَلَ، وَيُوَاصِلُ، وَوَصَالًا وَمُواصَلَةً، ومعناه: صيام جزء من الليل مع النهار، وذلكم أن الصيام المأمور به ينتهي بغروب الشمس - كما تقدم - فالمواصل يزيد على هذا فيصوم من الليل ما يقدر عليه، فقد يصوم ربع الليل، أو ساعة من الليل، أو ساعات، أو ثلث الليل.

الثاني: في قول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

والنهي معناه: المنع، ومنه سُمِّيَ العقل نُهيَةً لمنعه صاحبه من ارتكاب القبيح قولاً، أو فعلاً، أو كليهما.

ومعنى النهي: هو المنع من الشيء بالقول الدال عليه على جهة الاستعلاء، وهذا مبسوط في مواضعه ومنها كتب الأصول، والنهي الأصل فيه التحريم ما لم يصرفه صارف.

الوجه الثالث: فِي مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الْاِقْتِدَاءُ بِنَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ - وَهَذَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: «إِنَّكَ تَوَاصِلٌ» والمعنى: نحن نواصل لأننا رأيناك تواصل، فهو دليل على ما تقدّم من أنهم يحبون الاقتداء برسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَعُلُّهُ.

الوجه الرابع: «مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ»، هذه قاعدة سلفية ورديفتها أو مرادفتها: «مَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ» وقد بسطنا القول فيهما في مواطن كثيرة.

في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى»، وفي رواية: «أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

هذا فيه فائدتان:

الأمر الأول: أن مواصلة الليل والنهار جميعاً أياماً متعددة هو من خصائصه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فالله آتاه من القوة والقدرة ما لا يطيقه أحد من البشر، حتى في المصائب - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصاب بمثل ما يصاب به الرجلان من أمته، وهذا أنه كان لما أتى المدينة حصل لهم من الحمى، فقالوا: إنك توعدك يا رسول الله، قال: «**أَجَلْ، إِنِّي أُوْعِدُكُمْ كَمَا يُوْعِدُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ**» والله في ذلكم الحكمة البالغة، وهذا كما قدمنا تطيباً لخواطرهم، وتخفيفاً عليهم، وتهوين الفطر؛ لأن القوم لا يحبون عدم الوصال ونبههم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يواصل، انظروا أصحاب سنة بل هم سادة أهل السنة - رضي الله عنهم - نبههم وينهاهم ويقولون: يا رسول الله إنك تواصل؟ خلاف أهل البدع فإن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأمرهم وينهاهم في جملة المسلمين وهم يأبون إلا مخالفته بترك أمره وفعل نهيه، وهذا من الحرمان لهم؛ من حرمانهم السنة وركوبهم الهوى، فهم محرومون من السنة متجرئون على ركوب الهوى لمخالفتهم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

الوجه الخامس: في حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قبله جاء في بعض طرق الحديث أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»** قال الراوي: **كَالْمُنْكَلْ لَهُمْ.**

إذا يسوغ للإمام إذا أمر جنده بأمر وهو اجتهادي فأبوا له أن ينكل بهم فيكلفهم أشياء حتى إذا عجزوا عادوا إلى ما نهاهم عنه واتباع أمره، ومن المتقرر من أصول أهل السنة أن وجوب طاعة

الإمام إذا أمرهم بأمر هو اجتهادي يجب عليهم طاعته ولا يسعهم خلافه، كذلك إذا نهاهم عن أمر فيه مجال الاجتهاد وجب عليهم طاعته في ترك ما نهاهم عنه.

السادس: في حديث أبي سعيدٍ وهذا فيه التنبيه إلى شيئين:

الأول: كراهية الوصال، وهذا في قوله: «**يَاكُمْ أَنْ تَوَاصِلُوا**» هذا تحذير والتحذير من صيغ

النهي الفرعية، ولكن هنا صرفه عن التحريم إلى الكراهة ما يأتي بعد -إن شاء الله تعالى-.

الشيء الثاني: تحديد المواصلة لمن قدر على ذلك وهذا بيّنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقوله:

«**فَإَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**» فبان بهذا وتحصل منه شيئان:

الأول: كراهية الوصال بصفة عامة.

الثاني: النهي عن الوصال بعد السَّحَر، وجوازه فيما بين السَّحَر وغروب الشمس، والله أعلم.

المتن:

□ قال: باب أفضل الصيام وغيره.

الشرح:

طيب دقيقة حسبك، "باب" الصواب "باب" خبر لمبتدأ محذوف، تقديره "هذا باب" وما

بعده بيان، فكأن قائلًا قال: باب في ماذا إذا؟ قال: "أفضل الصيام وغيره"، "باب أفضل الصيام

وغيره"، ويجوز "باب أفضل الصيام وغيره"، وهذا جمل إعرابية يعلمها من يعلمها، ومن لا يعلمها فلا شيء عليه، لا يترتب عليه شيء، والمقصود أن هذه الترجمة تتضمن شيئين:

الأول: أفضل الصيام: يعني بعد صوم رمضان من النوافل.

والثاني: غير أفضل الصيام: يعني أمورًا أخرى ليست هي أفضل الصيام.

باب أفضل الصيام وغيره، أو باب أفضل الصيام وغيره يعني: وباب غيره، يعني مسائل أخرى.

فلا بد يا طلاب العلم وطالباته من الحضور والمستمعين من رقم المسائل، باسم الله، المسألة

الأولى، تابع.

المتن:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ وَلَا قُومَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

[وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ -شَطْرَ الدَّهْرِ- صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»]

الشرح:

في هذا الحديث بمجموع رواياته فوائد:

الأول: حرص ابن عمرو -رضي الله عنهما- على الاستكثار من الصيام بصيام الدهر لقدرته على ذلك، وهذه منقبة من مناقبه -رضي الله عنه- وهو وإخوانه الصحابة -رضي الله عنهم- وعلى رأسهم العشرة، وعلى رأس العشرة الأربعة، وإمام الجميع وأفضل الجميع الصديق -رضي الله عنه- فإن مناقبهم جمّة.

فلعن الله من كفرهم أو كفر بعضهم، سادة الأمة، ولعلي أعلنت لكم أن الخوارج كفار؛ لأنهم يكفرون عليًا ومن معه من الصحابة وخيار التابعين، ولنا والله الحمد سلف، لا نُثرب على من خالفنا؛ لأنه له سلف، ولا نحل لهم التشريب علينا؛ لأننا لنا سلف.

الفائدة الثانية: في تواضعه - رضي الله عنه - لنبيه - صلى الله عليه وسلم - وإيضاحه أنه أقر بما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه من خبره هذا وجه.

والثاني: في قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» وهذا مسلكٌ عرفناه عن الجُم الغفير من الصحابة - رضي الله عنهم -، كلهم إذا خاطب محمدًا - صلى الله عليه وسلم - يُخاطبه باسم الرسالة ويقول: "بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي" يعني: أفديك بأبي وأمي أغلى ما لدى الإنسان أمه، وأبوه.

الفائدة الثالثة: وهي أن من ولي أحوال المسلمين وبلغه عن أحدهم أمرًا لا يقدر عليه أن يرشده إلى ما هو في قدرته، تأسيًا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذه الخصلة أو الفائدة يدل لها تدرج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في أمره بالصيام فقال: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ» يعني: صم وأفطر، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما صح عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ» ترويحًا عن النفس وترويضًا لها حتى لا تعجز، وحتى لا تفتر، قال - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً» يعني نشاط وفترة - وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سِتِّي فَقَدْ أَفْلَحَ وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى

غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ والمقصود أنك أيها المسلم رجلاً كنت أو امرأة أن تروضا أنفسكما على ما تطيق، ولا تفتحوا على أنفسكم باب الوسوس فتجهدوها بما لا تقدر عليه.

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: **«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ»** فتأسوا بنبيكم -صلى الله عليه وسلم-.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: **«اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ»**.

ثانيًا: لما قال ابن عمرو -رضي الله عنهما -: **«أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»** يعني كم يصوم من الشهر؟ عشرة، صم يومًا وأفطر يومين، قال إنه يطيق أكثر من ذلك أرشده إلى النهاية التي لا أفضل منها، قال **«فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»**، هذا أفضل الصيام، كما جاء في الرواية الأخرى **«لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ»** -عليه الصلاة والسلام-، وقد بلغتني فتح وسوس من الشيطان فكثير من المسلمين والمسلمات إذا صاموا يوما وأفطروا يومًا انفتح لهم باب وسوسة، فيقول: ماذا أصنع بصيام ثلاثة أيام؟ ماذا أصنع بصوم الإثنين والخميس؟ الجواب الذي يجب أن يفقهه الحضور والمستمعون من الطلاب والطالبات أن الذي شرع لك صوم يوم وإفطار يوم وهو صوم داود -عليه الصلاة والسلام- علم أنه يدخل فيه الإثنين والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فلا تسلك هذا، هذه وسوسة كيف أصنع بصيام

ثلاثة أيام؟ كيف أصنع بصوم الإثنين والخميس؟ هذه صومك يوماً وإفطارك يوماً يدخل فيها الإثنين والخميس والجمعة والسبت، جميع أيام الأسبوع، فعليك بما رخص الله لك به ولا تجاوز. قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» فهذه الوسوس حين تفتحونها على أنفسكم أيها المسلمون والمسلمات فإنك تشادون الدين، والنهاية ستُغلبون ثم يفتح الشيطان عليكم باباً آخر فتركوا هذه السنة! وتزهدوا فيها، صوموا ما قدرتم عليه.

المتن:

المسألة الثانية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-: قَالَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

الشرح:

الشيخ: عندك "تعالى"؟

المتن: لا، يا شيخ.

الشيخ: إذا اقرأ ما هو أمامك، مسألة العرض أنبهكم عليها -بارك الله فيكم- إذا عرض أحدكم على شيخه كتاباً فليقرؤه كما هو، ولا يزيد فمثلاً إذا صاحب الكتاب لم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- اسكت أنت وقل -صلى الله عليه وسلم- لا تصلها بكلام صاحب الكتاب.

المتن:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ [يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا] .

الشرح:

في هذا الحديث بالإضافة إلى ما تقدم من المسألة الأولى فوائد:

الأول: ثبوت نبوة داود - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وهذه النبوة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وحتى لو ثبتت نبوة نبي من أنبياء الله - عليهم الصلاة والسلام - بالسنة وجب الإيمان بها، والذي يحضرنا مما نصت عليه السنة فقط يُوشع بن نون - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهو رفيق موسى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سفره المعروف وخادمه فيه، ثم صار بعد خليفة موسى وهارون - عليهما الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فهو يقرر شريعة موسى - صلى الله عليه وسلم -.

الفائدة الثانية: إثبات صفة المحبة لله - عز وجل - وهذه المحبة دلّ على ثبوتها الكتاب والسنة والإجماع؛ إجماع أئمة أهل السنة، ولا نعتدّ بأهل البدع ولا نعدّهم معنا وافقونا أو خالفوا، لا شأن لنا بهم، فمن الكتاب العزيز قوله - تعالى - : ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥، ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجر: ٩٠، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٦ إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنّة المتواترة أو المستفيضة حديث الباب وقد قدّمت لكم حديث: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ

عِنْدَ اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» فالسنّة إن لم تكن متواترة في هذه الصفة فإنّها مستفيضة، وأجمع عليها أهل

السنّة والجماعة، فهم يثبتونها لله - عز وجل - بغير تأويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، يثبتونها

كما جاءت في الكتاب والسنّة، على ما يليق بجلال الله - عز وجل -.

الفائدة الثالثة: في نهج داوود - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الصلاة، في صلاة الليل فإنّه يقسم

الليل ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النوم، ينام نصف الليل.

الثاني: القيام يقوم ثلثه.

الثالث: نوم الترويح ولعله - صلى الله عليه وسلم - يستعدّ لصلاة الصبح، أو يستعدّ لأمره

الأخرى في الرعيّة، في بيته ورعيّته، وهي أنّه ينام سدس الليل، وهذا اقتصادٌ في النافلة، والأصل في

النوافل الاقتصاد يعني التخفيف؛ لأنّ الاستكثار من النوافل فوق القدرة نهايته الكسل في

الفرائض، لهذا قال من قال من أهل العلم: "يُسْتَحَبُّ الْاِقْتِسَادُ فِي النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ

الفرائض" والفرائض واجبات والنوافل سُنَنٌ لكن المسلم مندوبٌ إلى الاستكثار من النوافل مع

حفظ الفرائض، كما في الحديث الصحيح القدسي ومنه: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ

أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» فالصلاة لها نوافل، والصوم

له نوافل، والصدقة المفروضة لها نافلة، وهي الزيادة على القدر الواجب، والعمرة لها نوافل وهي ما بعد الأولى، والحج له نوافل وهو ما بعد الحجة الأولى.

وقوله: «وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» هذا تقدّم في المسألة قبلها.

وبهذا القدر نكتفي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيرا.

شرح

كتاب الصَّغِيرِ

من عمدة الأحكام

قاله

فَضِيلَةُ السَّيِّدِ
عَبْدُ بْنُ عَبَّاسٍ الرَّحْمَنِيُّ
حَفِظَهُ اللَّهُ



ميراث الأنبياء

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

Miraath.Net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح

كتاب الصيام من عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي

- رحمه الله تعالى -

ألقاه

فضيلة الشيخ العلامة: عبيد بن عبد الله بن سليمان الجازي

- حفظه الله تعالى -

في جامع الرضوان بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به
الجميع.

الدرس الرابع

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى
الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً، أما بعد:

فإلى قراءة اليوم وهي بقية أحاديث من باب أفضل الصيام وغيره.

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فאלلهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والسماعين.

قال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي في كتابه «عمدة الأحكام»:

المتن:

المسألة الثالثة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل
أن أنام».

الشرح:

هذا الحديث فيه **أولاً**: تسمية النبي -صلى الله عليه وسلم- بالخليل كما قال أبو هريرة -رضي الله
عنه-: «أوصاني خليلي» فالنبي -صلى الله عليه وسلم- هو خليل كل مسلم، أما هو نفسه -صلى الله
عليه وسلم- فليس له خليل من أمته، كما في الحديث الصحيح: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم
خليل فإن الله -تعالى- قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أممي خليلاً

لَا تَحْذُتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وما قاله أبو هريرة كما سمعتم في هذا الحديث هو شائع وذائع عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فهم يصفونه بالرسالة وبالنبوة وبأنه خليلهم.

فَالْخَلَّةُ فِي اللِّغَةِ : من تَحَلَّلَ المحبة القلب، وما أَحَدٌ من المسلمين يحب أَحَدًا فوق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بل يجب على كل مسلم ومسلمة أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أحب إليهم من أنفسهم وأموالهم وأولادهم، كما صح بذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**، فمحبتة - صلى الله عليه وسلم - وتقديمها على جميع المحاب هي من محبة الله - سبحانه وتعالى -، كما في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.....»** الحديث، هذا أولاً.

وثانيًا: في قول أبي هريرة - رضي الله عنه -: **«صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»** هذه أول وصايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصاحبة أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي مَنَّ الله عليه بحفظ أكثر من خمسة آلاف حديث في الصحيحين وغيرهما، فمن طعن في أبي هريرة - رضي الله عنه - من الروافض والباطنية وغيرهم فقد نسف على الأمة هذا القدر من السنة، ومنها ما هو في أصول الدين، ومنها ما هو في فروعها، فكيف بمن يطعن في جميع الصحابة - رضي الله عنهم - من الخوارج، والنواصب، والروافض! فإنه ينسف السنة كلها ولا يُبقي شيئاً منها للناس إلا القرآن، والسنة وحي الله إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - فهي تفسر القرآن ببيان مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عمومته، وقد

تنسخه، كما أنها تدل على ما يدل عليه القرآن، وتعبّر عما يعبر عنه القرآن، فكلاهما وحي الله إلى رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا فإن أئمة العلم والدين والإيمان يقبلون كل ما جاءت به السنة الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسواء كان هذا الذي جاءت به السنة هو في القرآن أو انفردت به السنة، وقد بسطنا هذه المسألة في غير هذه الجلسة فليراجعه من شاء.

ثلاثة أيام هنا مطلقة «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» سواء كانت متفرقة أو متتابعة أو كانت في أول الشهر أو في أوسطه، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يقولون: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ» وهذا من التوسعة على الأمة، وإن قال قائل: كيف تصنعون بالأحاديث التي نصت على صيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؟!

رد الرد:

لا معارضة بين النصين، ويمكن الجمع بأن تخصيص أو التنقيص على الأيام البيض لأنها أفضلها، والحاصل أنه لكل مسلم مسلمة أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سواء كانت البيض أو مطلقة كما ذكرناه آنفاً.

وهذا العموم يُستثنى منه صيام يوم النحر وأيام التشريق، أما يوم النحر فليس فيه استثناء، النهي عن صوم يوم النحر ليس فيه استثناء، وأما صيام أيام التشريق فإنه رُخِّصَ لمن كان عليه دم هدي

قران أو متعة ولم يجده فله أن يصوم أيام التشريق وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وأما المقيم فليس له أن يصومها أبدًا.

وهذا الحديث صح عن ابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهما - فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي سواء كان هدي قران أو متعة، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهذا وقع فيه كثير من الناس المحبين لصيام البيض فينبهون إلى أنهم يصومون أياما مكانها فيأخذون بحديث أبي هريرة قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

الوصية الثانية: ركعتي الضحى؛ الضحى معروف وبدايته حين ترتفع الشمس قيد رمح أو رحين، فالمسافة مسافة الارتفاع تقدر بمترين أو زيادة قليلا، وآخر صلاة الضحى هي قبل الزوال بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة تقريبا، وكلما أحر المسلم صلاة الضحى كان أفضل، وبدء صلاة الضحى بدء وقتها بعد الفجر بساعة ونص، أو ساعة وأربعين دقيقة، أو خمس وأربعين دقيقة الظاهر أنه يختلف، وكلما تأخر المسلم أو المسلمة في أداء ركعتي الضحى فهو أفضل، فمثلا قبل الظهر بنصف ساعة، أو خمس وأربعين دقيقة هذه صلاة الأوابين كما نص عليها - صلى الله عليه وسلم - وكان يأمر بها، ووقتها - صلى الله عليه وسلم - بحين ترمض الفصال وهي أولاد النوق، فإن ولد الناقة الذي يسميه العامة "الحوار" حينما تشتد عليه الحرارة ويجد الرمضاء يستظل بظل أمه، وهو كما قدمت لكم يقدر بنحو ساعة إلا ربع أو أقل.

وصلاة الضحى أقلها ركعتان، وللمسلم أن يزيد إلى عشر، وقد صح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» ومن هذا أخذ من أهل العلم من قال إنها إلى عشر ركعات، وقول عائشة هذا يعكّر عليه في الظاهر ويعارضه قولها - رضي الله عنها -: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى» يعني في بيتها، فالجمع بين هذا وما قبله أنها أولاً أخبرت عن عدم علمها، ثم بعد ذلك علمت فأخبرت بما علمته، وهذه فائدة مهمة يا طلاب العلم وطالباته فإن من الفقه في الدين جمع نصوص الباب، فإذا ظهر التعارض يُضم العام إلى الخاص، والمطلق إلى المقيد، والمجمل إلى المبين، وهكذا، قال علي بن المديني - رحمه الله -: «والباب إن لم تُجمع طريقه لم يتبين خطؤه».

ومن هنا أخطأت المرجئة حيث جنحت إلى نصوص الوعد وتركت نصوص الوعيد فنشأ عن عقيدتهم هذه الفاسدة ومنهجهم الفاسد عدم المبالاة بالمعاصي.

وأخطأت الوعيدية من خوارج ومعتزلة حين جنحت إلى نصوص الوعيد وتركت نصوص الوعد فحصل من الضلال ما حصل.

وهدى الله - سبحانه وتعالى - أهل السنة إلى سبيل النجاة وسبيل السلامة فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد، فقالوا في الفاسق من الموحدين: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، هذا حكمهم عليه في الدنيا، وقد يقولون مؤمن ناقص الإيمان، وأما في الآخرة فهو تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر له ورحمه، وإن شاء عذبه، وإن عذبه لم يخلده في النار.

وقد بسطنا هذه في مجالس ودروس لا تُحصى، ومنها في هذا الجامع الذي نسأل الله أن يجعله مباركاً على إمامه وعلينا وعليكم وعلى جميع الحضور والمستمعين، هذه الوصية الثانية.

الثالثة: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» هذه واضحة، يعني: ينام على وتر، أو قولوا يصلي الوتر قبل النوم، وها هنا مسألتان تنشآن عن هذا:

المسألة الأولى:

في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» وهذا الحديث يفيد:

أولاً: امتداد صلاة الليل مثنى حتى يخشى المسلم طلوع الفجر.

وثانياً: تفيد أن من خشي من الصبح يعني طلوع الفجر أوتر واحدة، توتر له ما قد صلاه ولو من أول الليل.

المسألة الثانية:

في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًا» وهذا لا معارضة بينه وبين حديث أبي هريرة هذا، ويمكن الجمع بينهما فيقال: إن من كانت عادته القيام آخر الليل في الساعة المباركة ساعة نزول الرب -جل وعلا- إلى السماء الدنيا وينادي عباده: «هَلْ مِنْ تَائِبٍ

فَأَتُوبَ عَلَيْهِ» الحديث، فليؤخر وتره، ومن كان لا يطيق القيام آخر الليل فإنه يوصى بتعجيل وتره ولو بعد العشاء يصلي ما قُدر له ركعتين أو أربع ثم يوتر.

روافد مزارع:

من كانت عادته التبكير بالوتر كما في وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا هريرة هذه، أو كان خشي غلبة النوم عليه ثم استيقظ آخر الليل ماذا يصنع؟
عرفنا أنهم صنفان؛ صنف ضعيف يغلبه النوم فلا يستطيع أن يقوم آخر الليل، وصنف يُحس غلبة النوم عليه على إثر تعب أو إعياء أو إرهاق أو شيء من المرض لكنه قام آخر الليل نشط، هو أوتر أول الليل وقام آخر الليل فنشط فليُصلَّ شفعا ركعتين أو أربع ولا يوتر، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : **«لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**.

وبهذا القدر نكتفي من الجلسة معكم، ونستأذنكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيرا.

شرح

كتاب الصَّغِير

من عمدة الأحكام

قاله

فَضِيلَةُ السَّيِّدِ
عَبْدُ بْنُ عَبَّاسٍ الرَّسَّالِ الْجَبَرِي
حَفَظَهُ اللَّهُ



ميراث النبوة

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

Miraath.Net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح

كتاب الصيام من عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي

- رحمه الله تعالى -

ألقاه

فضيلة الشيخ العلامة: عبيد بن عبد الله بن سليمان الخاربي

- حفظه الله تعالى -

في جامع الرضوان بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به
الجميع.

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا نزال في أحاديث الصيام من عمدة الأحكام، وقبل البدء في درس اليوم، أنبه الحاضرين والمستمعين إلى أن لقاءتنا خلال شهر رمضان، وقبل العشر الأواخر منه ستكون في الليل، بعد العشر الأول من صلاة التراويح، وسيعلن إمام المسجد عن هذا -إن شاء الله تعالى-.

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والسامعين.

قال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي -رحمه الله-: في كتابه «عمدة الأحكام» في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد -عليه الصلاة والسلام-:

[انقطاع في الصوت]

المتن:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ صَلى الله عليه وسلم ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلى الله عليه وسلم ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

الشرح:

فاليوم الذي قبله هو يوم الخميس، واليوم الذي بعده يوم السبت، فإذا صام أحد هذين اليومين مع يوم الجمعة ساغ له الصيام.

وعن جويرية - رضي الله عنها -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاهما يوم الجمعة، فأخبرته أنها صائمة، فقال: «صُمْتُ أَمْسِي؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: فَأَفْطِرِي إِذَا».

الثاني: إذا وافق عادة له، كأن يكون أحد أيام البيض، أو يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، فلا مانع من هذا؛ لأنه والحالة هذه لم يتقصد صيام يوم الجمعة، وإنما صامه لموافقته يومًا مشروعًا صيامه، ولو تركه لفاته ذاك اليوم.

المتن:

المسألة الخامسة: □

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ □ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ الَّذِي تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». □

الشرح:

يعني باليومين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

المتن:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ □ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ وَالْفِطْرِ، وَعَنْ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ "الصَّوْمَ" مِنْهُ فَقَطَّ. □

الشرح:

ونحن نكتفي بالصوم، فالحديثان نصٌّ عن تحريم صوم يومي العيدين؛ عيد الفطر، وعيد الأضحى.

قال أهل العلم: "علة النهي أمر لازم وهو الإعراض عن ضيافة الله - سبحانه وتعالى- في دينكم اليومين".

فيوم الفطر: هو الفطر من الصيام أذن الله للعباد أن يفطروه فهو يوم عيدهم.

ويوم الأضحى: هو يوم النسك وهو يوم أكل وشرب وذكر لله - سبحانه وتعالى- فالذي يصوم هذين اليومين ركب منكرا، ركب محرما، وهو آثم؛ لأن الأصل في النهي -كما قدمنا آنفا- التحريم ما لم يصرفه صارف، وهنا لا صارف له.

وإن قال قائل: كان بعض السلف يصوم العيدين، نقول: هذا اجتهد منهم، ومهما يبلغ المرء من الإمامة في الدين والسابقة في الفضل فإن اجتهاده لا يحتج به على النص ولا يعارض به النص، فالنص صريح في النهي عن صوم هذين اليومين.

المتن:

المسألة السادسة: □

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ □ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». □

الشرح:

إذا أطلق سبيل الله فهو الجهاد في سبيل الله لقتال الكفار إعلاءً لكلمة الله، والجهاد على ضربين:

جهاد طلب: وهذا من خصائص الإمام المسلم الحاكم قطراً أو أقطاراً، فهو إليه تجيش الجيوش، وتجنيد الجنود، وإعداد العدة، وعقد الأولوية لأمرائه وقواده لقتال من يليه من الكفار إعلاءً لكلمة الله، وليس لأحد من البشر أن يدعو إليه أبداً، هذا من خصائص الإمام، فمن سمعتموه يدعو إليه ويحرض عليه فهو إما صاحب هوى، وإما جاهل بالسنة في هذا الباب، نص علماء الإسلام وأئمتهم على هذا.

الثاني جهاد الدفع: وهو التصدي لمن صال على بلاد الإسلام من الكفار فأهل هذا البلد إن كان يمكنهم الاتصال بالحاكم، وكان الحاكم ذا نجدة وقوة ضاربة اتصلوا به وطلبوا نجدة، واستعانوا به.

وإن كان الحاكم ضعيفاً ليس ذا نجدة، أو كان ذا نجدة لكنه لا يهتم، يهتم بالسياسة ولا يهتم إلا كرسيه ففي هذا الحال إن كانت عندهم عدة قوية تمكنهم من دحر هذا الصائل الكافر استعانوا بالله على حربه، وولوا أميراً منهم وانضوا تحت لوائه، وإن لم تكن بهم قوة وعدة وعتاد فإنهم يصالحون هذا الصائل بما قدروا عليه، ولو عن التنازل عن شيء من أرضهم وأموالهم وإن لم يقبل منهم ذلك فروا بدينهم إلى حيث يأمنون، ولعله يأتي إن شاء وقت نتمكن فيه من دراسة الجهاد دراسة كاملة، ويشمل سبيل الله غير ذلك كالذي يزور رحماً يعني يصل رحماً بزيارته، أو كان في طريقه إلى طلب العلم فهذه إن شاء كلها من سبيل الله كلها موصولة إلى مرضاته - جل وعلا - لمن أخلص لله واتبع سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، والله أعلم.

المتن:

قال: باب ليلة القدر

المسألة الأولى:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

الشرح:

القدر: هو إعلاء المكان والشأن، وُسِّيت تلکم الليلة وهي في العشر الأواخر من رمضان في آخر ما استقر عليه الأمر منه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يمتن فيها على من يشاء بمغفرة الذنوب والرحمة، ويفيض على عباده من جوده وكرمه وإحسانه، ونوّه الله - سبحانه وتعالى - بذكرها في محكم كتابه فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ١-٣]، يعني العبادة فيها من صيام وقيام خير من ألف شهر خلت منها، وهذا يقدر بثلاثة وثمانين عاما وأشهر - فنسأل الله الكريم لنا ولكم من فضله - ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَكِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ٤ - ٥]. فهي تدوم من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، ثم تنتهي ويأتي تفصيل - إن شاء الله تعالى - في ثانيا قراءة أحاديث هذا الباب.

المتن:

المسألة الثانية: □

عن عائشة □ رضي الله عنها □ أن رسول الله □ صلى الله عليه وسلم □ قال: «تَحْرُوا
ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر». □

الشرح:

الوتر المقصود به ليالي الوتر وهي: إحدى وعشرون، وثلاث وعشرون، وخمس وعشرون، وسبع وعشرون، وتسع وعشرون من شهر رمضان، وهذا بيان لما أجمله في الحديث الذي قبل هذا «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» فالحديث الأول مجمل وهذا بيانه وأنها تُتَحَرَّى في هذه الأوتار من العشر الأواخر، وهذا هو آخر الأمرين عنه - صلى الله عليه وسلم - فقد اعتكف أولاً العشر الأوسط، ثم بعد ذلك اعتكف العشر الأواخر من الشهر.

المتن:

المسألة الثالثة : □

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ □ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □
كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مَنْ اعْتَكَفَ قَالَهُ : « مَنْ
اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَقَدْ أُرِيَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ
رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ،
وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ » □
فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ ،
فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ
وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . □

الشرح:

هذا الحديث هو كما سمعتم في المسألة الثالثة من باب ليلة القدر، وفيه عدة أمور:

الأمر الأول: حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على إصابة هذه الليلة واجتهاده في ذلك،
ولذلكم اعتكف العشر الأوسط طلباً لها.

الثانية: أنه -صلى الله عليه وسلم- لا يعلم من أمر الغيب إلا ما علَّمه الله، ولذلكم اعتكف العشر
الأواخر، وأمر من أراد أن يعتكف أن يعتكف معه فيها.

وهنا الفائدة الثالثة: وهي أن الاعتكاف سنة وليس بواجب، ولا يجب إلا بالنذر، والاعتكاف يجوز في الليل والنهار، ويجوز في الليل، ويجوز في النهار وحده، للمسلم أن يعتكف النهار ثم يخرج، وله أن يعتكف الليل ويخرج، فمن أراد أن يعتكف النهار فليبدأ من بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب الشمس، ومن أراد أن يعتكف الليلة فليبدأ اعتكافه من بعد صلاة المغرب ويخرج من معتكفه صلاة الصبح، وله أن يعتكف أياما ما لم ينذر فإذا نذر وجب عليه الاعتكاف بقدر ما نذر، وسواء كان الاعتكاف في رمضان أو في غيره، لكن النص على الاعتكاف في رمضان؛ لأنه أفضل وهو أكد، فللمسلم إذا قدم على أحد المسجدين الفاضلين؛ المسجد الحرام، ومسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فأراد أن يجاور ويعتكف فله ذلك كما قدمنا، إن شاء اعتكف الليالي والأيام، وإن شاء اعتكف الأيام، وإن شاء اعتكف الليالي، كل ذلك سائغ في حقه - إن شاء الله تعالى -.

الفائدة الرابعة: فيه أن الله أخفى ليلة القدر، ألا ترون نبيكم - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا أَوْ نُسِيْتُهَا» وفي حديث آخر ذكر سبب ذلك فقال: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَيُّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعْتُ» قال أهل العلم: «الحكمة في إخفاءها حتى يجتهد الناس في طلبها والتماسها» والمسلم مأمور بقيام رمضان كله، والعشر الأواخر منه خاصة وأكد، قال - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ، كما أنه مأمور بتحري

ليلة القدر في العشر الأواخر عامة وفي الأوتار خاصة وهي المنصوصة، قال -صلى الله عليه وسلم-
: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الفائدة الخامسة: علامة من علامات هذه الليلة وهي المطر ليلتها تكون ليلتها مطيرة وإن لم يكن موسم مطر.

وننبه هاهنا إلى شيئين:

أولاً: أن لها علامات أخرى وهي أن تكون ليلتها هادئة ساكنة وباردة حتى في شدة الحر.

العلامة الثانية: أن الشمس تطلع صبيحتها يعني يطلع قرص الشمس دون شعاع.

المر الثاني: ما ابتلي به كثير من الناس من الهوس وهو في الحقيقة من أسباب الرياء في القلب، وذلك الأمر أنهم يصورونها، يصورون مثلاً المطر في تلك الليلة، ويصورون قرصها قرص الشمس عند طلوعها ثم ينشرون ذلك، فهذا أفتى كثير من أهل العلم بعدم جواز ذلك وذكروا أسباباً أنه يبعث الرياء في القلب هذا من أسبابه، ومنها أنه قد يورث الحسد فيقول بعض ضعاف النفوس كيف لم أرها أنا فيحسد الآخر، وسد الذريعة من الوسائل المطلوبة؛ سد ذريعة الشرك، سد ذريعة الحسد، سد ذريعة الرياء، إلى غير ذلك من الأمور يعني سد الذرائع حتى لا تدخل على الناس، هذا من الواجبات.

القاري: يا شيخ لعلكم تقصدون بأن ليلة القدر باردة مع شدة الحر يعني معتدلة؟

الشيخ: يعني طبعاً باردة نسبية وليس البرد القارص، برودة نسبية يحسها الناس.

أحسن الله إليك شيخنا.

حياكم الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيرا.

شرح

كتاب الصَّغِير

من عمدة الأحكام

قاله

فَضِيلَةُ السَّيِّدِ
عَبْدُ بْنُ عَبَّاسٍ الرَّحْمَنِيُّ
حَفِظَهُ اللَّهُ



ميراث الأنبياء

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

Miraath.Net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح

كتاب الصيام من عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي

- رحمه الله تعالى -

ألقاه

فضيلة الشيخ العلامة: عبيد بن عبد الله بن سليمان الجازي

- حفظه الله تعالى -

في جامع الرضوان بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به
الجميع.

الدرس (الساوس)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم الذي بلغنا وإياكم هذا الشهر أن يعيننا فيه على ما يقربنا إليه من صالح الأعمال والأقوال، وأن يتم لنا ويتقبل منا.

نبدأ هذه الليلة وهي بداية لقاءنا في هذا الشهر قبل العشر الأواخر باب الاعتكاف فعلى بركة الله.

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، ووالدينا، والسامعين.

قال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي - رحمه الله - في كتابه: «عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام» في كتاب الصيام.

المتن:

□ قال: باب الاعتكاف

الشرح:

الاعتكاف بمعنى العكوف، والعكوف هو حبس المرء نفسه على شيء يريد، هذا هو معناه العام، وسواء كان ذلكم الشيء المراد من الحابس نفسه حلالاً أو حراماً أو حقاً إلى غير ذلك. وبهذا تعلمون أن الاعتكاف من حيث اللغة قسمان:

✽ اعتكاف عادة،

✽ واعتكاف عبادة.

فالأول: يكفي عنه المعنى اللغوي.

وأما الثاني: وهو اعتكاف العبادة فهذا مبناه على الشرع، فما وافق المعتكف فيه شرع محمدٍ -

صلى الله عليه وسلم - فهو حق، وما خالف فيه شرع محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - فهو باطل.

وأما الاعتكاف الشرعي: فهو ملازمة الجلوس في المسجد واللبث فيه تقريباً إلى الله - سبحانه

وتعالى -، وهذا هو الذي عني به علماء الإسلام من المحدثين والفقهاء، وصنفوا فيه مصنفات ولعل

بعضهم أفرد به بكتاب يسميه «كتاب الاعتكاف»، وهنا قال المقدسي - رحمه الله -: «بابٌ في

الاعتكاف»، ومراده أن يبين ما جاءت به السنة في هذه المسألة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وإلى الحديث الأول منه.

المتن:

المسألة الأولى: □

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ بَعْدَهُ.» □

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.» □

الشرح:

هذا الحديث يتضمن شيئين: ونحن جعلناه في العنوان كما سمعتم، المسألة الأولى يعني من

مسائل الاعتكاف.

الشيء الأول: بيان آخر ما استقر عليه الأمر من النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو جعل

الاعتكاف في العشر الأواخر من هذا الشهر.

الثاني: اعتكاف أزواجه من بعده، وهن تسع اللاقي توفي عنهن النبي -صلى الله عليه وسلم-

منهن: عائشة وحفصة وميمونة، فاعتكافهن كان بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا فيه

دليل على أن المرأة المتزوجة مرتبطة بإذن زوجها فلا تعتكف إلا بإذنه، وإن تفرغت وصلَّت ما قُدِّرَ

لها في بيتها دون اعتكاف فلعل هذا هو أفضل لها، وإن كانت غير متزوجة فهي مرتبطة بوليها من

أبيها أو أخيها أو غيرهم من عصبتها، وهذا دليل على أن أمر المسلمات مبني على التستر.

ومن هنا ننبه بناتنا المسلمات إلى أنه لا ينبغي لها أن تراغم زوجها على الاعتكاف، ولا ينبغي لها أن تشدد عليه، بل تعرض له ذلك عرضاً ولا تجادله فإن أذن فهو المطلوب، وإن لم يأذن فهو حق من حقوقه، وإن قال قائل كيف قلتم ما قلتم وفي الحديث الصحيح «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» ؟

فأجواب:

أولاً: أن هذا الحديث وهو صحيح كما ورد في السؤال المفترض نعم لا مجال لرده فهو عندنا على ظاهره لكنه مقيد بحديث آخر وهو: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» فهو مقيد بالإذن، وثمة قاعدة من قواعد الشرع وهي أن "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، فلا يحل لها أن تراغم زوجها، ولا أن تشدد عليه، ولا أن تغاضبه فتغضب إذا لم يأذن لها لأنه هو أدرى بالحال، وقد تكون له فيها مصالح إذا خرجت إلى المسجد للاعتكاف ضاعت هذه المصالح.

المتن:

المسألة الثانية: □

عَنْ عَائِشَةَ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا □ : «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □

وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا : يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ □

الترجيل: تسريح الشعر. □

وَفِي رَوَايَةٍ : «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ □ .

وَفِي رَوَايَةٍ : «أَنَّ عَائِشَةَ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا □ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَا دُخْلُ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ

وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ □ .

الشرح:

وهذا الحديث يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: طهارة بدن الحائض، فالنجاسة في المكان المعروف المعهود، أما بقية بدنها فهو

طاهر، ولهذا ذهب من ذهب من أهل العلم وهو الراجح عندي، وليس هذا محل بسط له، بسطناه

في مواطن أخرى أنها يجوز لها قراءة القرآن من نفس المصحف، فلا مانع أن تمسه.

الأمر الثاني: جواز مباشرة الحائض أو المرأة بصفة عامة حتى الطاهرة جسم زوجها وهو

معتكف، كأن ترجله، أو تغليه، أو تغسل رأسه، أو تمشط لحيته، أو تطيبها بدهن طيب، كذلك لو

كان في يديه جفاف فلا مانع أن يمدحها إليها فتدهنه بدهن يخفف هذا الجفاف، أو يعالجه، هذا لا

مانع منه -إن شاء الله تعالى-.

الأمر الثالث: وهو من سنن الاعتكاف، أن المرء المعتكف سواءً رجل أو امرأة لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان للوضوء، وكذلك إذا لم يكن عنده من يأتيه بطعامه فلا مانع أن يخرج ويأكل طعامه في بيته أو في مكان يرتاده الناس للأكل.

الأمر الرابع: وهو من سنن الاعتكاف عدم الاستئناس بالحديث، فلا يستأنس المرء إذا دخل بيته بحديث مع أهله، حتى المريض لا يسأل عنه إلا وهو مار، فإذا ليس من السنة عيادة المعتكف للمريض، يكتفي بسؤال أهل بيته عنه، سواءً كان هذا المريض من أهل بيته أو من أقارب أهل بيته، كأن يدخل على زوجه فيقول كيف حال فلان، وهو أخوها أو عمها أو أبوها، أو حفيدها مثلاً، إلى غير ذلك.

المتن:

المسألة الثالثة: □

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ □ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً» □
وَفِي رَوَايَةٍ: «يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» □
وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً. □

الشرح:

والخلاصة أن هذا الحديث رُوِيَ بثلاثة أوجه:

✽ أحدها ليلة.

✽ الثاني يومًا.

✽ الثالث الإطلاق، يعني أعتكف، يعني أن عمر -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله نذرتُ أن أعتكف.

وعندي -والعلم عند الله- أن مرد هذا الاختلاف للرواة فلا يضره، فمن شاء اعتكف يومًا وليلة، ومن شاء اعتكف يومًا من بعد صلاة الصبح إلى المغرب، ومن شاء اعتكف ليلة من بعد صلاة المغرب حتى صلاة الصبح، ومن شاء اعتكف اعتكافًا مطلقًا، ليالي أو أيامًا أو بعض الليالي، أو بعض الأيام، فالأمر فيه سعة، هذا أول ما يستفاد من الحديث.

الثاني: وجوب الاعتكاف بالنذر، فمن نذر أن يعتكف فلا يخلو نذره من حالين:

أحدهما: أن يكون مقيّدًا بعدد معيّن.

والثاني: أن يكون مطلقا.

فإن كان مقيّدا فعليه أن يستكمل ما قيّده به كأن يكون يوماً، يومين، ثلاثة أيّام، أربعة وهكذا.

وإن كان مطلقا فيعتكف ما شاء ولو ساعات بشرط ما قدّمناه وهو أن ينوي طاعة الله - عزّ

وجلّ - بهذه الملازمة وينقطع عن أعمال الدّنيا من بيع وشراء وغير ذلك.

الفائدة لصلّها الرابعة: من نذر نذرا في الجاهليّة فعليه وفاؤه بعد إسلامه.

المتن:

المسألة الرابعة: □

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا □ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ مُعْتَكِفًا، فَاتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي □ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ □ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □: عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا □ أَوْ قَالَ شَيْنًا □» □
وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَرْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ □ ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. □

الشرح:

هذا الحديث أولًا: ليس بين روايته معارضة، فكلتا الروايتين لا تعكّر على الأخرى، إذ أن

المفاد منهما شيء واحد وهو أمور عدة:

أولها: جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف والتحدث معه ولا بد أن يقيّد بغير حديث متعة، ولا يكون

معه كذلك مباشرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، فالحديث

حديث عادي تطمئن عليه، ويطمئن عليها، أو تذاكره شيئًا من القرآن أو السنة، أو تطلب منه أشياء لتقضي بها شئون البيت.

الثاني: يجوز للمعتكف إذا خرجت زوجته من عنده أن يُشيعها وهذا قول ليقبلها أي: ليرجعها إلى بيتها حتى تصل دارها، ولو تعرّض لهما أو صادفهما محرم لها تركها وعاد إلى معتكفه، وكذلك لو وجدت نسوة يصلن معها إلى نفس المكان فلا حاجة له إلى ذلك، وهي كذلك لا حاجة لها؛ لأنّ المقصود إيناسها في الطريق، فالمرأة جبلت على الخوف والضعف، فإذا خرجت من المسجد في الليل لاسيما في آخر الليل فإنها تتوجس، فإذا كان معها زوجها أو محرّمها أو نسوة أُخر، فزوجه هذا لا أفضل منه في إزالة وحشتها، ويليّه محرّمها، والدرجة الثالثة النسوة العاقلات الموثقات غير المتبرجات ولا متعطرات بما يلفت نظر المرضى؛ مرضى القلوب، كذلك يؤانس بعضهن بعضا حتى تصل كلّ إلى دارها.

الفائدة الثالثة: حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على رفع الحرج، ودفع المشقة، واطمئنان الأمة بما يسد طريق الشيطان إلى قلوبهم، وهذا واضح من شيئين:

الأول: انصراف ذينكم الرجلين حياء من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ كانت معه زوجته، فالظاهر أنها فعلا ذلك لما قلنا وحتى لا يضايقوه وزوجه صفية -رضي الله عنها-.

الشيء الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم- «**عَلَى رِسْلِكُمَا**» يعني: تمهلا في السير ولا تسرعا، فلما قالوا له: سبحان الله يا رسول الله! هذا بيان منهما أنها ليس في شك ولا ريبة من صنيع النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما كما قلنا -والله أعلم- إنه يؤكد حياءهما وتوقيرهما للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

الفائدة الرابعة: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» وهذا يوجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يسد مداخل الشيطان على نفسه بكثرة تلاوة القرآن، وصرف الذهن عن الوسوس، وكثرة التنفل إلى غير ذلك من صالح الأعمال، وهنا قد يعترض معترض فيقولون صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تصفيد الشياطين في رمضان فكيف قال - صلى الله عليه وسلم - ؟

فالجواب:

أولاً: أنه قاله بوحى من ربه كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: ٣ - ٤

وثانياً: المصنف المردة وهم أعتى الشياطين من الجن والإنس ومن دونهم قد لا يصفد، وهذا لامتحان يرسلهم الله - عز وجل - في هذا الشهر لامتحان العباد واختبارهم فيظهر صبر الصابرين وشكر الشاكرين وذلك ما ينالون به من الله الأجر والثواب، كما يظهر أيضاً كذلك عجز العاجزين وبطر البطرين ومرضى القلوب أنهم الشياطين معهم فلا تصفد عنهم أبداً. ونسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يعيذنا وإياكم في عمرنا كله من شياطين الجن والإنس فإنه يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا.

ومن ذلكم نسأل الله - عز وجل - أن يصرف عنا يا أهل السنة كيد المبتدعة ومناصرتهم لأهل الهوى، فاللهم رد كيدهم عنا في نحورهم، وأرنا فيهم عجائب قدرتك، واجعلهم عبرة لمن اعتبر.

فأراد -صلى الله عليه وسلم- أراد شيئاً آخر غير ما قدمناه وهو أنه -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يطمئن هذين الرجلين وأنه أيضاً لم يكن في ريبة منهما وإنما أرشدهما إلى ما هو خير لهما وللأمة.

وأنا استنبط أيضاً أن هذه الحادثة مما جعله الله -سبحانه وتعالى- من أسباب الخير لهذه الأمة فيحذر كل مسلم ومسلمة نزغات الشيطان ومكائده، فإن الشيطان اللعين مذ أخرج وطرده من رحمة الله -عز وجل- فإنه توعد ذرية آدم بأن يقعد لهم كل مقعد، وأن يأتيهم عن أيانهم وعن شمائلهم ومن بين أيديهم ومن خلفهم ولم يذكر الفوقية لما يعلم عدو الله وملعونه أنه لا يقدر على أن يأتي المسلمين من فوق.

فاللهم فاحفظنا من شياطين الجن والإنس من بين أيدينا وعن أياننا وعن شمائلنا ومن خلفنا. نعم، حياكم الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيراً.